

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عیراق

نه نجومه نی نوینه رانی عیراق
نوسینگهی سه رۆك

مجلس النواب
الجمهورية العراقية
مجلس النواب العراقي
مكتبه الرئيسي

العدد: م. ر / ٨٤
التاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٢٦

السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المحترم

م / تفسير نص دستوري

يهدىكم مجلس النواب أطيب التحيات ...

استناداً لنص المادة (٩٣ / ثانياً) من الدستور (تختص المحكمة الاتحادية بما يأتي: ثانياً تفسير نصوص الدستور)، والمادة (٤ / ثانياً) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً: تفسير نصوص الدستور.)، والمادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ (للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري، اثار خلافاً في التطبيق ...).


تفضلكم بتفسير نص المادة (٧٢ / ثانياً / ب) من الدستور والتي تنص على: (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد له).

لعدم حصول انتخاب رئيس الجمهورية ضمن المدة الواردة في المادة أعلاه، على الرغم من مواظبة مجلس النواب على عقد جلساته لإتمام هذا الاستحقاق الدستوري، إلا ان عدم اكتمال النصاب القانوني في أكثر من جلسة حال دون ذلك.

مع العلم ان مجلس النواب مستمر في عقد جلساته وفق جدول الأعمال المعد، دون إدراج فقرة انتخاب رئيس الجمهورية، لعدم تحقق النصاب الموصوف بالثلثين.

تفضلكم ببيان الرأي القانوني عن ذلك.

وتقبلوا وافر الشكر والتقدير



هيبت الحبوسي
رئيس مجلس النواب
٢٠٢٦/٢/

www.palms-news.com